

## الاقرار بوقوع تغيير ملكية ارض حضرية غير مبنية.

<ul> <li>الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 30 نوفمبر 2007 بتنفيد القانون رقم 47.06 المادة 48 .</li> </ul>	السند القانوني لإنجاز الوثيقة	•
- نسخة من عقد الملكية أو ما يقوم مقامها - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية - تعبئة نمودج تسلمه الادارة .	الوثائق المطلوبة لإنجاز الوثيقة	•
مجانا	الرسوم	•
في ظرف 45 يوما من تاريخ وقوع التغيير.	اجل التصريح	•
في نفس اليوم.	المدة الضرورية لإنجاز الوثيقة	•
دائمة	مدة صلاحية الوثيقة	•
مصلحة تنمية الموارد المالية والممتلكات .	المصلحة المختصة بتسلم الوثائق المطلوبة لإنجاز الوثيقة	•
مصلحة تنمية الموارد المالية والممتلكات .	المصالح المسؤولة عن إنجاز المسطرة	•
مصلحة تنمية الموارد المالية والممتلكات .	المصلحة المختصة بتسليم الوثيقة	•